

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون التجارة البحرية

رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

"المادة الأولى"

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة يعمل بأحكام قانون التجارة البحرية المرافق، ويلغى قانون التجارة البحرى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣.

"المادة الثانية"

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون المرافق.

"المادة الثالثة"

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٤١٠ هـ
٢٢ أبريل سنة ١٩٩٠ م

رئيس الجمهورية
محمد حسنى مبارك